متطوع اى لذكر اى للحج اه تقرير

بعين مهملة وصاد معجمة او مهملة كما مر باجرة فاضلة عما يأتي او يستطيع
لذلك قريب او اجنبي ادى وصنه بنفسه لا بماله وكون المطيع غير
معول على كسب او سؤال ومن الاستطاعة ما جرت به العادة من وظائف
ركب الحاج وقد لا يحتاج اى كان يكتسب بشرط ان يكون كسبه
في اول يوم من ايام الحج قدرا يفي بايام الحج وهي ما بين زوال سابع ذي
الحجة وزوال ثالث عشره او ثاني عشره فهي ستة ايام او سبعة وان نفر
النفر الاول بعزمه عليه فهي خمسة ايام او ستة ويعتبر في اليوم كفاية
زمن اعمالها وهو نحو نصف يوم مع مؤنة سفره قريب من مكة
اى بان يكون بينه وبينها دون مرحلتين ووجود الما اى بنفسه
او بثمنه الفاضل عما يأتي ووجود الراحلة واصلها من الابل
والمراد بها هنا الاعم بالنسبة لطريقه الذى يسلكه ولو نحو بغل
وحمار وبقر بناء على ما صرحوا به من حل ركوبه ولو ادميا حيث
لاق به ولو لم يثبت على الراحلة لوجود مشقة تلحقه اشترط
له وجود محمل او كنيسة وعديل يجلس معه في الشق الاخر يليق
به مجالسته وقدرته على مؤنته واجرته ان لم يخرج الا بهما
وتكفي المعادلة بالاثقال حيث جرت العادة بها في الجواز لا في
الوجوب وقد صرح بذلك العلامة م ر حيث قال والاوجه
انه ان سهلت المعادلة بها بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسكه
له ولو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفى بها والا فالاقرب
تعين الشريك ومثله العلامة ابن حجر لكن خص نحو قال اجل لكان
اولى لان الراحلة تعتبر في حق المرأة والخنثى مطلقا فتامل
سواء قدر على المشي ام لا اى لان الركوب افضل من المشي على الراجح
ثم يندب للقادر عليه خروجا من خلاف من اوجبه وهو قوي
على المشي

على المشي اى وعلى حمل زاده او وجود من يحمله عليه فان عجز عنه
فكالبعيد ويشترط كون ما ذكر اى من الزاد له والراحلة
وغيرهما والراحلة له ولمن معه عن دينه اى ولو مؤجلا
او لنفقة مدة ذهابه وايابه اى واقامته وان لم يكن له اهل
وعشيرة في بلده ومن مسكنه اى ومسكن من تلزمه مؤنته
وعن خادم كذلك لا عن مال تجارة فيلزمه صرفه للنسك وكذا
ثمن ضيعته بالضاد المعجمة التي يستغلها وان بطلت تجارته
ومستغلاته كما يلزمه صرفه في دينه وفارق المسكن والخادم
بانه يحتاج اليهما في الحال وما هنا يتخذه ذخيرة في المستقبل
ولو استغنى بسكنى الربط وجب بيع مسكنه ولا يلزم بيع آلة
محترف ولا كتب فقيه ولا بهائم زراع ونحو ذلك والافضل
لخائف العنت تقديم النكاح لان الحاجة اليه ناجزة والحج على
التراخي وقد صرح كثيرون من العراقيين وغيرهم بوجوبه
وصححه في اصل الروضة وصوبه المعتمد وعليه فلو مات لم يكن
عاصيا فان لم يخش العنت فتقديم الحج اولى واذا قدم الحج على
النكاح ومات كان عاصيا امن الطريق اى سواء في البحر او البر ان
غلبت السلامة فيه والا لم يجب النسك عليه بل يحرم السفر
اذ ذاك على نفس اى او نفس محترم معه ذاتا ومنفعة واولادا
وحريما واهلا والعضو كالنفس ومال اى الذى يحتاج
لاستصحابه معه لا على ما معه من مال التجارة مثلا وان قل وهو
ظاهر حيث كان يأمن عليه لو ابقاه او مال غير محترم كذلك او
بضعه اى او بضع غيره كذلك ثابت في بعض النسخ اى فهو شرط
ثامن ان جعل الزاد والراحلة شرطين والا فهو سابع فتامل

Copyright © King Saud University